الأمم المتحدة

A/56/473

الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2001
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والخمسون**

البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

**المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية**

# التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

## تقرير الأمين العام*

## المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ..... ٣

ثانيا – الردود الواردة من الدول ..... ٣

جمهورية إيران الإسلامية ..... ٣

بيلاروس ..... ٣

الجماهيرية العربية الليبية ..... ٤

سان مارينو ..... ٥

السنغال ..... ٥

العراق ..... ٥

* لا يتضمن هذا التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢٤٨/٥٤.

121101 021101 01-58198 (A)
*0158198*

غامبيا ..... ٧
كوبا ..... ٧
مالي ..... ٩
ماليزيا ..... ٩
المملكة العربية السعودية ..... ١٠
ميانمار ..... ١٠
اليمن ..... ١١

## أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون: ”التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“. وفي هذا القرار حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي، في جملة أمور، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية ضد البلدان النامية التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أو تتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يُفرض من تدابير من هذا النوع وأن يُقيِّم أثرها على البلدان المتضررة بما في ذلك على التجارة والتنمية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٣ – وبناء عليه دعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حكومات جميع الدول إلى تقديم آرائها أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالمسألة. وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وردت ردود من الدول الثلاث عشرة التالية: جمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وسان مارينو والسنغال والعراق وغامبيا وكوبا ومالي وماليزيا والمملكة العربية السعودية وميانمار واليمن. وترد نصوص هذه الردود في الفرع ثانيا أدناه.

## ثانيا – الردود الواردة من الدول

### جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ – تظل التدابير الاقتصادية المتخذة من طرف واحد كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية تتعارض، من منظور تاريخي، مع روح ميثاق الأمم المتحدة التي تصبو إلى تعزيز التضامن والتعاون وعلاقات الصداقة بين الدول والأمم.

٢ – وفي سياق البيئة المؤاتية الحالية تتناقض هذه التدابير مع جميع القوانين والمبادئ والقواعد الناظمة للعلاقات الدولية في ميدان التجارة العالمية التي تستهدف زيادة التفاعل الاقتصادي والتجاري بين البلدان.

٣ – وتدين مقررات وقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استخدام التدابير الأحادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. ولذلك، لا بد أن يرفع المجتمع الدولي صوته من أجل إلغاء هذه التدابير والحيلولة دون اتخاذ إجراءات مماثلة لها في المستقبل.

٤ – إن اللجوء إلى اتخاذ تدابير اقتصادية قسرية أحادية الجانب يمثل تهديدا للمصالح الاقتصادية المشروعة للبلدان النامية المُستَهدفة، في وقت تضاعف فيه منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، جهودها من أجل تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية قادرة على إتاحة فرص متساوية أمام جميع البلدان للاستفادة من النظام الاقتصادي والمالي والتجاري الدولي. ومن الضروري من ثم أن يجري التماس آراء البلدان بشأن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتدارس سبل ووسائل محتملة لتعويض البلدان المُستَهدفة بالتدابير القسرية من قِبَل البلدان التي تلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير.

### بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ – في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة أيدت جمهورية بيلاروس اعتماد القرار ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون ”التدابير

الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''.

٢ - وعملا بالفقرة ٢ من القرار، تبذل بيلاروس جهودا حثيثة وفعالة لمنع القيام، بالمخالفة لقرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، باستعمال التدابير الأحادية القسرية السياسية والاقتصادية غير المتماشية مع قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لفرض الضغوط على الدول النامية المستقلة.

٣ - وتبدي بيلاروس باستمرار احترامها للمبادئ الأساسية المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفقا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وتؤكد أنها ستظل على احترامها لها في المستقبل.

## الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ - أصدرت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، سواء الدولية أو الإقليمية، كمّا هائلا من القرارات التي تندد باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية الجانب لِما تلحقه من أضرار بالغة باقتصاديات البلدان النامية، ولِما ينجم عن هذه التدابير من آثار سلبية على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل التحرك نحو إقامة نظام تجاري عادل وغير تمييزي.

٢ - وأكدت الجمعية العامة هذه المواقف في قرارها رقم ٥٤/٢٠٠، الذي ''حث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية ضد البلدان النامية ... لتعارضها مع مبادئ القانون الدولي ... وتنافيها مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف''.

٣ - وترحب الجماهيرية العربية الليبية مرة أخرى باعتماد الجمعية العامة لهذا القرار. ويأتي هذا الترتيب في جانب منه، لأن هذا الإجراء يُعد حلقة جديدة في سلسلة الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة لجوء دول معينة إلى التدابير الاقتصادية القسرية واستخدامها ضد بلدان كثيرة في العالم. كما ترحب به، لأن ليبيا، من ناحية أخرى هي من الدول التي فُرضت عليها هذه الإجراءات منذ ما يزيد على عقد ونصف من الزمن. فقد أصدر رئيس الولايات المتحدة في عام ١٩٨٢ مرسوما تنفيذيا قرر بموجبه، في جملة أمور أخرى، منع الطلبة الليبيين من مواصلة دراساتهم التقنية العليا بالجامعات الأمريكية، ووقف تصدير المعدات والتقنيات الأمريكية إلى ليبيا بما في ذلك معدات استخراج النفط، وتجميد الأموال الليبية في جميع المصارف الأمريكية.

٤ - وعلى الرغم من التنديد الدولي بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد الشعب الليبي وأبقتها على مدى الخمسة عشر عاما الماضية، صَمّت الولايات المتحدة آذانها أمام هذا التنديد، وتجاهلت النداءات الصادرة عن حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي طالبت جميعها بوضع حد لهذه الممارسات. والأدهى من ذلك أن حكومة الولايات المتحدة تصرفت على عكس ذلك تماما حينما أصدر الكونغرس الأمريكي في عام ١٩٩٦ قانون (هيلمز -بورتون رقم ٣١٠٧) وقرر بمقتضاه فرض عقوبات على الأفراد والشركات التابعين لدول أخرى إذا استثمروا أموالا في ليبيا من شأنها أن تعزز قدرتها على تطوير مواردها النفطية.

٥ - ويتأكد التمسك الأمريكي الواضح بهذا القانون بالقرار الذي أصدرته مؤخرا إدارة الولايات المتحدة يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وقررت بمقتضاه تمديد العمل بما يسمي بقانون ''داماتو'' لمدة خمس سنوات أخرى، وهو إجراء يوضح بجلاء مدى استخفافها بإرادة المجتمع الدولي

ويظهر درجة الازدراء لمطالب الغالبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة حسبما وردت في قرار الجمعية العامة ٥٥/٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والذي أعربت فيه ''عن قلقها البالغ من الأثر السلبي للتدابير الاقتصادية القسرية لمخالفتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها''، و ''كررت بموجب أحكامه الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض عقوبات على الشركات والأشخاص التابعين لدول أخرى''.

٦ - وقد عرقلت الإجراءات القسرية التي اتخذتها الولايات المتحدة حصول الشعب الليبي على التكنولوجيا الضرورية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأدى تجميد أمواله إلى حرمانه من موارد كان مخططا له أن ينفقها من أجل رفع مستوى معيشته ورفاهيته. وليس من العسير إدراك مدى الأضرار التي يلحقها استمرار العمل بقانون مثل قانون ''داماتو'' ببلد كليبيا، الذي يُعد عائد النفط أحد الموارد الأساسية في تنمية موارده البشرية والمادية. من هنا، فإن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تعتقد بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا جادا وحازما ضد سن أية قوانين، أو المضي في تطبيق أي إجراء يتجاوز نطاق تطبيقه الحدود الوطنية. ويجب أن ترد دول العالم وبصوت واحد على الدولة التي أصدرت هذه الإجراءات وتصر على الاستمرار في تطبيقها، موضحة أن هذا خطأ فادح يجب أن يُصحح. فليس لهذه الدولة سلطة تعلو على سيادة الدول الأخرى و لم يفوضها المجتمع الدولي إدارة شؤون العالم بقوانينها المحلية. إن أي تردد من قِبل بلدان العالم في مواجهة هذا التحدي وعدم الرد عليه بشكل حازم وقوي سيترتب عليه إلحاق أضرار بالغة يصعب إصلاحها بالنظام الدولي والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

**سان مارينو**

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ تموز/يوليه ٢٠٠١]

تقف جمهورية سان مارينو دائما، وعلى وجه العموم، ضد فرض أي تدابير قسرية أحادية، خاصة إذا اتخذت بدون أن يأذن بها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو كانت غير متماشية مع القوانين الدولية.

**السنغال**

[الأصل: بالفرنسية]
[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١]

لا تطبق السنغال في الوقت الحاضر أي تدابير اقتصادية أحادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد أي بلد آخر.

**العراق**

[الأصل: بالعربية]
[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ - ترفض جمهورية العراق دائما استخدام الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي وبالذات ضد البلدان النامية، بهدف حرمان هذه البلدان من حقوقها السيادية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢ - ويُعد استخدام هذه الإجراءات الاقتصادية انتهاكا صريحا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما يشكل خرقا فاضحا لأحكام عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وسواء كان استخدام الإجراءات القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، يتم بصورة فردية أو تحت غطاء

المنظمات الدولية والإقليمية، فإنه يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين وخرقا سافرا لمبادئ حقوق الإنسان.

٣ - وقد أثبتت التجارب أن الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنين، تأتي في مقدمة ضحايا الإجراءات الاقتصادية القسرية فردية كانت أم جماعية. وتعطي تجربة العقوبات الشاملة المفروضة على العراق دليلا واضحا على أن هذه الإجراءات هي انتهاك فاضح لحقوق الإنسان الأساسية وللقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. فهذه العقوبات أدت إلى كارثة إنسانية كانت نتيجتها وفاة أكثر من ١.٥ مليون مواطن عراقي وتدمير البنية الأساسية للاقتصاد والحياة في العراق. ووصفت تقارير دولية عديدة الآثار الكارثية للعقوبات على العراق بشكل تفصيلي، ومنها تقارير وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتقارير المنظمات غير الحكومية والعاملين في الميدان. ونشير في هذا المقام إلى ورقة العمل المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي قدمها مارك بوسويت إلى اللجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/33) وجاء في استنتاجاتها ما يلي:

”٥٩- إن الجزاءات المفروضة على العراق هي أشمل جزاءات كلية تفرض على بلد حتى الآن. والوضع في الوقت الحاضر بالغ الخطورة. فقد دُمرت الهياكل الأساسية للنقل والطاقة الكهربائية والاتصالات أثناء حرب الخليج، ولم يتسن بناؤها بسبب الجزاءات. وعمّ الخراب قطاع الصناعة أيضا وعانى الإنتاج الزراعي إلى حد كبير. لكن الأمر الأكثر مدعاة للقلق هو الأزمة الصحية التي ظهرت منذ فرض الجزاءات.

. . . .“

”٦٣- إن الجزاءات المفروضة على العراق، حسب الموثق من جانب وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، والباحثين، والزعماء السياسيين، سببت كارثة إنسانية تضاهي أسوأ الكوارث التي وقعت في العقود السابقة.

. . . .“

”٧١- ومن الواضح أن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان القائمين. كما أن البعض يذهب إلى حد اتهامه بالإبادة الجماعية....

”٧٢- ولنظام الجزاءات المفروض على العراق هدف واضح هو إخضاع الشعب العراقي عمدا لظروف معيشية .... يُراد بها تدميره المادي كليا أو جزئيا“.

٤ - كما أن تقرير السفير سيلسو ل. ن. أموريم المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (S/1999/356، المرفق الثاني)، يقدم صورة تفصيلية عن الآثار الكارثية التي خلفتها العقوبات على جميع مظاهر الحياة في العراق، ومن ذلك الانخفاض الكبير في الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض دخل الفرد؛ والزيادة الحادة في معدلات الوفيات وبالذات بين الأمهات والأطفال؛ والتدهور الهائل في الهياكل الأساسية وبصفة خاصة في إمدادات المياه وشبكات تصريف الفضلات والكهرباء والمستشفيات والمراكز الصحية؛ وانخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس إلى ٥٣ في المائة والإفقار الثقافي والعلمي، وتمزق النسيج الاجتماعي الناجم عن ذلك.

٥ - كما أوضحت منظمة اليونيسيف[1] في تقريرها المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ عمق الكارثة التي يمر بها شعب العراق. حيث ذكر التقرير أن نصف مليون طفل عراقي تقل أعمارهم عن ٥ سنوات كان يمكن تجنب موتهم لو لم يفرض الحصار على العراق. وأشار التقرير أن نسبة الوفيات للأطفال والأمهات في العراق زادت بمعدلات مضاعفة عن معدلات الوفيات السابقة على فرض العقوبات. واعتبر التقرير أن معدلات الوفيات في العراق تُعد اليوم بين أعلى المعدلات في العالم وأن جميع الأسباب الكامنة وراء ذلك، حسبما وصفها التقرير، تعود إلى نظام الجزاءات المطبق على العراق.

٦ - وتكفي الإشارة إلى أن الجزاءات المفروضة على العراق أدت إلى استقالة ثلاثة مسؤولين في الأمم المتحدة. وقد أعلن أحدهم:

"إننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره. إن الأمر بكل بساطة مروع وهو غير مشروع ولاأخلاقي" (E/CN.4/Sub.2/2000/333، الفقرة ٦٨).

في حين أوضح المسؤول الثاني أنه لم يعد في وسعه أن ينضم إلى برنامج يطيل أمد معاناة الشعب ولا يمكن أن يفي حتى بالاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين (المرجع نفسه).

٧ - ورغم إدانة المجتمع الدولي لاستخدام الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، ورغم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعددة في هذا الخصوص، إلا أن هذه الممارسة مستمرة من قبل بعض الدول التي تسعى للهيمنة، وبالذات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي فرضت خلال السنين الأخيرة عقوبات على ٧٥ بلدا، كما أن الإدارة الأمريكية تصر على اعتبار العقوبات الاقتصادية أداة أساسية من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية. وقد استخدمت الولايات المتحدة مجلس الأمن أيضا كأداة من أدوات سياستها الخارجية من خلال فرض العقوبات على العراق وليبيا والسودان ويوغوسلافيا ودول أخرى. ومن الجدير بالذكر هنا أن القوى المهيمنة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تقرن عادة إجراءاتها الاقتصادية القسرية بالاستخدام المنفرد للقوة ضد الدول، ومن ذلك عدوانها المنفرد ضد ليبيا وكوبا والسودان، وعدوانها اليومي المستمر ضد العراق.

٨ - إن مصائر الشعوب وحقوقها الإنسانية هي حقوق مقدسة لا يجب تحويلها من قبل بعض القوى العالمية إلى أداة لممارسة الابتزاز السياسي والقهر الاقتصادي. لأن السماح باستمرار هذه السياسات يعني هدم الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة ولا سيما مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الميثاق.

## غامبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١]

تؤمن السلطات المختصة في غامبيا بأن الأمم المتحدة منوطة بمسؤولية صون السلم الدولي، وأنه لا يجوز من ثم السماح باتخاذ أي إجراءات أحادية خارج نطاق الأمم المتحدة. وانطلاقا من ذلك، تعارض غامبيا استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ - انطلاقا من موقف مبدئي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، تدين حكومة جمهورية كوبا بقوة وحسم فرض أي

(١) اليونيسيف، الدراسة الاستقصائية لوفيات الأطفال والأمهات لعام ١٩٩٩، التقرير الأولي، العراق، تموز/يوليه ١٩٩٩.

تدابير اقتصادية قسرية أحادية كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على البلدان النامية.

٢ - فالعقوبات الاقتصادية، والعقوبات الأخرى بجميع أشكالها، ظلت دائما أداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن رئيس الولايات المتحدة ودرو ويلسون، ذكر في العقد الثاني من القرن الماضي أن العقوبات تمثل ''حلا سلميا صامتا ومميتا'' لا قِبَل لأمة أن تقاومه[٢].

٣ - ولا توجد في العالم دولة أخرى تفرض الجزاءات بالشكل الصارخ نفسه الذي تفعله به حكومة الولايات المتحدة. فهذه الحكومة تتجه إلى فرض الجزاءات مستندة إلى معايير يائسة وتعسفية مما يجعلها تطول أي بلد، ربما لا يعدو أن يكون أكثر من مجرد منافس تجاري غير مطيع، أو لأنه ينتهج نمطا للتصويت في الأمم المتحدة يتعارض مع المصالح الخاصة للولايات المتحدة.

٤ - وكمثال واحد نسوقه في هذا المجال، أقرت حكومة الولايات المتحدة في الفترة بين ١٩٩٣ و ١٩٩٦ ما مجموعه ٦١ قانونا وأمرا تنفيذيا ترخِّص بفرض جزاءات اقتصادية أحادية لأغراض تتعلق بالسياسة الخارجية. ويتأثر بهذه الجزاءات ٣٥ بلدا تضم ٢,٣ بليون نسمة وتمثل ٤٢ في المائة من سكان العالم. ويشجع اعتماد هذه القوانين على استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية كوسيلة لتحقيق غايات سياسية، مما يشكل انتهاكا فادحا لقواعد القانون الدولي، وخاصة المبادئ والأهداف والقواعد التي تنظم التبادل التجاري بين الدول. وتعتقد حكومة كوبا أن هذه الإجراءات تقوّض الجهود التي تبذل من أجل إقامة نظام تجاري ينحو باستمرار إلى أن يكون أكثر عدلا وموثوقية وأن يتسم بخصائص عدم التمييز والشفافية وإمكانية التنبؤ.

٥ - وتماثل السياسة التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة والتي تبقي بموجبها كوبا تحت حصار اقتصادي وتجاري ومالي لما يزيد على ٤٠ سنة، جريمة للإبادة الجماعية موجهة ضد الشعب الكوبي، لأن الغاية منها هو كسر مقاومته عن طريق تعريضه للحاجة والندرة والمرض والجوع.

٦ - وتجلب هذه السياسة توبيخا متزايدا ضد الولايات المتحدة من جانب المجتمع الدولي، لأنه ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام هذه التدابير لقسر دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو من أجل الحصول منها على امتيازات أيًّا كان نوعها.

٧ - ومن غير المقبول أن تواجه حكومة الولايات المتحدة بازدراء تام، الإدانة المنتظمة وشبه الجماعية من جانب المجتمع الدولي، بل وأن تمضي قدما في اعتماد قوانين وتدابير وأحكام جديدة تستهدف بها تعزيز أركان هذه السياسة.

٨ - فبالإضافة إلى التصعيد الذي يمثله التشريع المعروف بتشريع تورسيللي، وقانون هيلمز - بورتون، والتدابير الأخرى التي أقرت مع نهاية عام ٢٠٠٠ كجزء من سياسة فرض الحصار على كوبا، ينبئ تولي الإدارة الجديدة ذات الصلات المعروفة بالجماعات الإرهابية في ميامي، عن زيادة مخاطر اللجوء إلى التدابير الأحادية ويضاعف أوار الحرب الموجهة ضد الشعب الكوبي.

٩ - ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام خطر انتشار التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية، خاصة التدابير التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وعليه لذلك أن يتحرك بسرعة من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة لوضع حد لهذه الممارسات.

١٠ - وتعلن حكومة جمهورية كوبا انضمامها إلى الإدانة الدولية الواسعة التي ثارت حول التشريع المذكور، وهي على

(٢) ريتشارد غارفيلد ''أثر العقوبات الاقتصادية على الصحة والرفاه''، (شبكة لندن للإغاثة والتأهيل) تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٩٩.

ثقة من أن الأمم المتحدة ستضطلع بدورها السليم في ضمان الامتثال لإرادة المجتمع الدولي والقرارات التي تصدر عنه.

## مالـــي

[الأصل: بالفرنسية]
[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ - تدين حكومة جمهورية مالي بشدة استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي. وترى أن استخدام هذه التدابير يشكل انتهاكا فادحا لقواعد القانون الدولي وخاصة القواعد المتصلة بحرية التجارة والملاحة.

٢ - وتعتقد حكومة جمهورية مالي أنه ينبغي على الدول أن تمتنع عن استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية. ولهذا السبب، تجد نفسها مقتنعة بأن المجتمع الدولي لا بد أن يعتمد تدابير عاجلة وفعالة من أجل إنهاء استخدام أي تدابير اقتصادية أحادية ضد البلدان النامية، لا يكون مأذونا بها من جانب أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تكون متعارضة مع مبادئ القانون الدولي على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، أو تكون مناقضة للمبادئ الأساسية للنظام التجاري الدولي.

٣ - وتعارض حكومة جمهورية مالي اعتماد تدابير أحادية من قبل أي بلد يهدف بها إلى ممارسة ضغوط على البلدان النامية، من أجل تغيير موقف اقتصادي أو سياسي لا يدخل ضمن نطاق الولاية القضائية لهذا البلد. وفي هذا السياق، تؤكد مجددا ضرورة أن يكفل لجميع الدول حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترى أنه الأنسب لرفاهية سكانها وفقا لخططها وسياساتها الوطنية.

## ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ - بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠، تود ماليزيا أن تؤكد مرة أخرى دعمها للجهود المبذولة نحو إنهاء استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية ضد البلدان النامية.

٢ - وفي هذا السياق، تعارض ماليزيا بشدة استمرار وجود إجراءات أحادية يجري استخدامها كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، مثل التدابير الموجهة إلى إيران وليبيا وكوبا والسودان، عن طريق قوانين تتجاوز الحدود الإقليمية، وخاصة قانون ''داماتو - كنيدي''، و ''قانون هيلمز - بورتون''، والقانون المقترح للسلام في السودان. إن تطبيق هذه القوانين، التي تستهدف سد الطريق على الدول المستهدَفة ذات السيادة والأعضاء في الأمم المتحدة للوصول إلى الأسواق ورأس المال والتكنولوجيا والاستثمار، سعيا إلى الضغط عليها لتغيير توجهاتها السياسية والاقتصادية، إنما يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وعددا من القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة. وتقوّض هذه القوانين مبادئ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء (على النحو الوارد في المادة ٢ من الميثاق)، وحقوق الإنسان، وتتخذ طابعا تمييزيا. ومن ناحية أخرى، يؤدي تطبيق هذه التدابير خارج الحدود الإقليمية إلى تفكيك اللحُمة الأساسية لمبدأ حرية التجارة الدولية والملاحة الدولية.

٣ - ومن الواضح، أنه مع التوجه نحو العولمة وزيادة الترابط والتفاعل بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية، وحيث تلعب التجارة الدولية دورا حاسما في العلاقات بين الدول، ينتفي أي مبرر لوجود مثل هذه التدابير القسرية.

فهذه التدابير في واقع الأمر تُفشل المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين اقتصاديات البلدان النامية، وتُفشل بالتبعية تحسين اقتصاديات البلدان المتقدمة النمو، الذي يمكن أن يتحقق عن طريق التعاون وتبادل المنافع. فالجهود الإنمائية لهذه البلدان النامية المستهدَفة، وللشركاء التجاريين المتنامين، تعوّق بالقيود الناشئة عن التدابير الاقتصادية القسرية. ومثال على ذلك، المشاكل التي تواجهها بعض الشركات الماليزية في السودان فيما يتعلق بتحويل الأموال اللازمة لعملياتها وجلب مواد البناء اللازمة لأنشطتها، بسبب الجزاءات الأحادية التي تفرضها الولايات المتحدة على السودان.

٤ - غير أن المخاطر التي تنطوي عليها التدابير الاقتصادية القسرية تصل إلى آماد بعيدة من الناحية الإنسانية. فأول ضحايا هذه التدابير هي الفئات المستضعفة من السكان في البلدان النامية المستهدفة بالجزاءات، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن، وهو الأمر الذي أكدته تقارير متعددة قدمتها أجهزة وبعثات تابعة للأمم المتحدة. ويتعرض السكان لمزيد من الإفقار ونقص الطعام ورداءة الرعاية الصحية بسبب انخفاض الواردات من الأدوية والمعدات الطبية وانعدام سبل الحصول على المعارف أو الانتفاع بمكاسب التطور التكنولوجي والعلمي. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان نفسها أن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يتسبب في آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والإنسانية في البلدان النامية.

٥ - وبناء عليه، تحث ماليزيا المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، على مواصلة جهوده من أجل إنهاء جميع أشكال التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية التي تتعرض لها البلدان النامية. كذلك، تدعو ماليزيا جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير تتجاوز الحدود الإقليمية أو تدابير أحادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

## المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ٢٠٠١]

لا تقر حكومة المملكة العربية السعودية استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وقد ثبت عدم فعالية هذه التدابير، وأن استخدامها لأغراض سياسية يتعارض مع القانون الدولي ويتنافى مع روح التعاون بين أعضاء المجتمع العالمي ممثلا في الأمم المتحدة. كما ثبت أن لهذه التدابير أيضا أثر سلبي كبير على اقتصاديات البلدان المستهدفة.

## ميانمار

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ٢٠٠١]

١ - تواصل حكومة اتحاد ميانمار اتباع سياسة ثابتة فيما يتعلق بالامتثال الدقيق لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتبدي احترامها والتزامها القاطعين بعدد من المبادئ، من جملتها، التساوي في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين.

٢ - وترى حكومة اتحاد ميانمار أن قيام الدول الأعضاء بسن وتطبيق تشريعات تمتد آثارها خارج حدودها الإقليمية وتؤثر في سيادة الدول الأخرى وفي المصالح المشروعة للكيانات والأشخاص الخاضعين لولايتها، وكذلك في حرية التجارة وحرية الملاحة، إنما تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المُقرُّ بها عالميا.

٣ - وتمشيا مع ما سبق، فإن اتحاد ميانمار لا يقر أي قانون أو تشريعات أو يطبق أي تدابير قسرية أحادية من نوع التدابير المشار إليها في ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠.

## اليمن

[الأصل: بالعربية]
[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ - تؤكد حكومة جمهورية اليمن من جديد إيمانها القوي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالسيادة الوطنية وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاحترام المتبادل والتعايش السلمي وتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، وفي ضوء مرامى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠، وخاصة الفقرة ٢ منه، يتعين على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الالتزام بمبدأ تعارض استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية القسرية من طرف واحد ضد الدول مع مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢ - وتدعم حكومة اليمن الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إيجاد سُبل عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠ تهدف إلى قيام المجتمع الدولي باعتماد تدابير فعالة لإنهاء استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر الاقتصادي والسياسي ضد البلدان النامية.